



دليل القاعدة الأصولية وتطوره عند الحنفية في قواعد حروف المعاني - قاعدة: "الفاء للوصل والتعقيب" أنموذجاً



سالم بن سعيد بن محمد آل سالم القرني
باحث بمرحلة الدكتوراه تخصص (أصول فقه)
الأستاذ الدكتور / مازن بن عبد اللطيف بخاري
أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه دراسة متواضعة من الباحث: سالم القرني، عنيت باستقراء الدليل عند السادة الحنفية في قاعدة من قواعد حروف المعاني؛ وهي قاعدة: ("الفاء" للوصل والتعقيب)، بعد إثبات حجيتها لدى الأصوليين عموماً، ثم لدى الحنفية على وجه الخصوص، وقد خلصت إلى ستة أدلة لهذه القاعدة، من السنة دليلاً واحداً، ومن اللغة خمسة أدلة، وقد تأسس الاستدلال لها على يدي العالمين الجليلين: الإمام الجصاص، والبرزدوي - رحمهما الله-، وتابعهم في هذا الاستدلال جملة من علماء الحنفي ممن جاء بعدهما، وقد قامت هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، اشتمل على التعريف بمفردات القاعدة، ثم ثلاثة مباحث؛ كان موضوعها على النحو الآتي: المبحث الأول: معنى القاعدة، ثم المبحث الثاني: فيه ذكر حجية القاعدة عند الأصوليين، وكذلك داخل المذهب الحنفي، ثم المبحث الثالث: وفيه ذكر تطور الاستدلال للقاعدة مراعيًا في ذلك ترتيب الأدلة حسب ظهورها على أيدي علماء الحنفية، ثم خاتمة في بعض نتائج البحث وآفاقه.

والله أسأل لكتابته، وقارئه العون والسداد، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين.

كلمات مفتاحية: القاعدة الأصولية، الحنفية

The guide to the fundamentalist rule and its development according to the Hanafi school of thought in the rules of the letters of meanings - the rule:

“Fa’ for connection and commentary as an example”

Salem bin Saeed bin Muhammad Al Salem Al-Qarni

Doctoral researcher specializing in (fundamentals of jurisprudence)

Professor Dr. Mazen bin Abdul Latif Bukhari

Professor of Jurisprudence and its Principles at King Abdulaziz University

Summary

Thank God alone, and pray and peace for those who do not prophet thereafter, and for His God and His companion, and those who follow them in charity to the Day of Religion, but after: This is a modest study from the researcher: Salim al-Qarni, which concerned the extrapolation of evidence at the messengers of the tap into a rule of meanings; It is a rule: ("Q" for connection and tracing), after proving its authenticity to fundamentalists in general, and then to the tap in particular, and I have come up with six evidence for this rule, one evidence per year, five evidence in language, the inference of which was established in the hands of the two glorious scientists: Imam Al-Javaj, Al-Bazadi - their God's mercy - followed by a number of Hanafi scholars who came after them. This study was based on a foreword and a prelude, which included the definition of Al-Qaida, and then three investigations; Its theme was as follows: First Research: Meaning of the Rule, then Second Research: Mention of the authenticity of the Rule in Fundamentalists, as well as within the Hanafi Doctrine, and Third Research: Mention the evolution



of the inference of the Rule taking into account the order of evidence according to its appearance on the hands of tap scientists, and then conclude in some research findings and prospects. Allah asks his writer, his reader aid and payment, thank God the Lord of the two worlds, and may Allah pray and hand over our Prophet Muhammad, Allah, his companions and followers.

Keywords: fundamentalist rule, Hanafi school of thought

"الفاء" للوصل⁽¹⁾ والتعقيب⁽²⁾

التمهيد

مفردات القاعدة:

الفاء: حرف من حروف الهجاء، وله عدة أوجه يُستعمل فيها في لغة العرب، ومنها الآتي:

الوجه الأول: فاء ربط الجواب؛ حيث لا يصلح أن يكون شرطاً، نحو قول الله تعالى: **سَمِيعٌ وَإِنْ يَمَسُّكَ**

بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ سجى [الأنعام: 17].⁽³⁾

الوجه الثاني: الفاء الزائدة، وقد اختلف أهل اللغة في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب سيبويه إلى منع زيادتها.⁽⁴⁾

القول الثاني: أجاز الأخفش زيادتها مطلقاً.

القول الثالث: قيد الفراء أن يكون الخبر أمراً أو نهياً.

فالأمر نحو قول الشاعر عدي العبادي:

أرواح مودع أم بكور أنت فانظر لأى حال تصير⁽⁵⁾

والنهي نحو قول النمر بن تولب:

لا تجزعي إن منفساً أهلكته وإذا هلكت فعند ذلك فاجزي⁽⁶⁾⁽⁷⁾

الوجه الثالث: فاء العطف، وهو محل دراستنا في هذه القاعدة، وتفيد في هذه الحالة الترتيب والتعقيب، والترتيب نوعان:

الأول: ترتيب معنوي: إذا كان المعطوف بها لاحقاً، نحو قولك: دخلت البصرة فالكوفة.

الثاني: ترتيب ذكرى: أن يكون ما بعد الفاء مرتباً في الذكر دون المعنى على ما قبلها، سواء أكان تفصيلاً

له نحو قوله تعالى: **سَمِيعٌ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ٣٥ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا** سجى [الواقعة: 35-36]، أو لا نحو قوله

تعالى: **سَمِيعٌ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ** سجى [الأعراف: 4] ، ويسمى الترتيب

الإخباري.⁽⁸⁾

أما **التعقيب:** فيكون في كل شيء بحسبه، كقولك: قام زيد فعمرو، إذا كان قيام عمرو عقب قيام زيد مباشرة.

⁽⁹⁾

للولصل: قال فيه ابن فارس: "الواو والصاد واللام: أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه"،⁽¹⁰⁾

والوصل ضد الهجران، وهو بمعنى اتصل، قال تعالى: **سَمِيعٌ إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ**

مَبِيتٌ سجى [النساء: 90] ، ويقال: بينهما وصلة، أي اتصال وذريعة⁽¹¹⁾ وهذا الأخير هو المعنى المراد

للقاعدة.

والتعقيب: الواو للعطف، وفي التعقيب قال ابن فارس: "العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل

على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة"،⁽¹²⁾ والعقب مؤخر

القدم، والعرب تؤنثها،⁽¹³⁾ والمعنى المراد في القاعدة هو أول المعنيين الذين ذكرهما ابن فارس.

المبحث الأول: معنى القاعدة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تقرر القاعدة أن الفاء العاطفة موضوعة في أصل اللغة للدلالة على الوصل والتعقيب، ومعنى ذلك أن يأتي



المعطوف بعد المعطوف عليه بلا تراخ أو تأخر يقطعه، وقد جعل العلماء هذا التعقيب في كل شيء بحسبه كما نص العلماء عليه في كتب اللغة والأصول؛ فليس التعقيب في أمر قريب كقولك: جاء زيدٌ وعمروٌ كالتعقيب في أمر بعيد كقولك: دخلت البصرة فالكوفة. ومقتضى القاعدة هو ما عليه الجمهور من أهل اللغة، والأصوليين، ومن تابعهم.⁽¹⁴⁾

المبحث الثاني: حجية القاعدة

نقل جماعة من الأصوليين إجماع أهل اللغة على أن الفاء للتعقيب؛ ولكن الأمر ليس كذلك، حيث صرح بعض علماء اللغة بخلافه، وسيأتي ذكره في موطنه من هذا المبحث -بإذن الله تعالى-.

أولاً: موقف الأصوليين من القاعدة:

لم يخالف أحد من علماء الأصول في إفادة الفاء ما تقتضيه القاعدة، أما علماء اللغة فقد ذكرنا قريباً ما نقله جماعة من الأصوليين⁽¹⁵⁾ عن إجماعهم على إفادة الفاء للتعقيب، وقد تبين خلافه، وفيما يلي نذكر الأقوال الواردة فيها:

القول الأول: ذهب الجمهور من أئمة اللغة، والفقهاء، والأصوليون، وما عليه الأئمة الأربعة، وعامة علماء المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الفاء تقيد التعقيب بلا تراخ، وأن المهلة في التعقيب تكون في كل شيء بحسبه.⁽¹⁶⁾

القول الثاني: وذهب الفراء من النحاة إلى أن ما بعد الفاء يجوز أن يكون سابقاً على ما قبلها، نحو: حضر زيدٌ فعمروٌ، فيجوز أن يكون السابق عمروٌ، وقد تعجب الزركشي من هذا القول مع قوله في الواو العاطفة بأنها تقيد الترتيب، فقال: "وزعم الفراء أنها تأتي لغير الترتيب وهذا مع ما نُقل عنه من أن الواو تقيد الترتيب عجيب".^{(17) (18)}

القول الثالث: وصرح قوم بجواز تقديم المعطوف أو المعطوف عليه إذا كان المعنى في الفعلين واحداً، نحو: دنا فقرب، أو قرب فدنا.⁽¹⁹⁾

القول الرابع: وذهب الجرمي من النحاة إلى أنها للترتيب إلا إذا دخلت على الأماكن والمطر، تقول نزلنا نجداً فتهامة ونزل المطر نجداً فتهامة وإن كانت تهامة في هذا سابقة،⁽²⁰⁾ إلا أن المرداوي في تحبيره لم يذكر المطر وكأنه يحصر قول الجرمي في الأماكن، ويظهر لي صحة ذلك لأنك لو استبدلت لفظة المطر بغيرها لما تغير المعنى، -والله أعلم-.

القول الخامس: وذهب بعض النحاة إلى أنها للترتيب مع بعض التراخي، قال أبو علي الفارسي: "...و(ثم) مثل هذا إلا أنها تؤذن بتراخ أزيد مما في الفاء"،⁽²¹⁾ والحق أنه لا وجه لهذا القول لاسيما إذا علم أن المحققين جعلوا التعقيب بين معطوفاتها في كل شيء بحسبه.⁽²²⁾

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور أهل اللغة، والأصوليون من أن الفاء تقيد التعقيب بلا تراخ، وأن المهلة في التعقيب تكون في كل شيء بحسبه.

ثانياً: موقف الحنفية من القاعدة:

هذه القاعدة صحيحة ومقررة في المذهب الحنفي، وممن تقررت لديه هذه القاعدة من الحنفية؛ الإمام محمد بن الحسن⁽²³⁾، والجصاص⁽²⁴⁾، والديوسي⁽²⁵⁾، والبزدوي⁽²⁶⁾، والسرخسي⁽²⁷⁾، والأسمندي⁽²⁸⁾، والأخسيكتي⁽²⁹⁾، والخبازي⁽³⁰⁾، والنسفي⁽³¹⁾، والسغناقي⁽³²⁾، والبخاري⁽³³⁾، والكاكي⁽³⁴⁾، والإتقاني⁽³⁵⁾، وابن ملك⁽³⁶⁾، وملاخسرو⁽³⁷⁾، والدهلوي⁽³⁸⁾، والعيني⁽³⁹⁾، وابن نجيم⁽⁴⁰⁾، والحصني⁽⁴¹⁾، وملاجيون⁽⁴²⁾، ولم أقف على من خالف فيها من الحنفية.

المبحث الثالث: الاستدلال للقاعدة وتطوره عند الحنفية

تناولت كتب السادة الحنفية الحديث عن فاء العطف من حيث التقيد والاستدلال، وما يهمننا في هذا المبحث هو ما يتعلق بتطور الاستدلال لهذه القاعدة في كتبهم، فبالله نستعين وعليه التكلان:

الدليل الأول: الاستعمال اللغوي: كمن قال: رأيت زيدا فعمراً، فإنه يعقل منه رؤية عمرو بعد زيد بلا تراخ.⁽⁴³⁾

ابتدأ الجصاص -رحمه الله- بالاستدلال لهذه القاعدة باستعمال العرب للفاء بما يفيد التعقيب دون مهلة، وأن ذلك يعقل من اللفظ بمجرد السماع، ثم دعم هذا الاستدلال بمذهب أهل اللغة، فقال "وكذلك قال أهل اللغة



فيه"، (44) ونقل البخاري -رحمه الله- ذلك عن أهل اللغة، فقال: "قال الإمام عبد القاهر: أصل الفاء الاتباع والعطف فرع على ذلك"، (45) كما قرر البابر تي ذلك في كتابه فقال: "هذا ما اتفق عليه الأدباء من أئمة اللغة" (46).

أول من استدل به: الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص -رحمه الله- .
تابع في الاستدلال به: السمرقندي، والنسفي، والبخاري، والكافي، والبابر تي، وملاخسرو. (47)

الدليل الثاني: من اللغة: أن الفاء لو لم تكن للترتيب مع التعقيب ما وصل بها الجراء، وأهل اللغة أوجبوا دخولها على الجراء، فإذا وجب ذلك وثبت أن الجراء يتصل بالشرط ويتعقب نزوله وجود الشرط من غير فصل؛ دل ذلك على أن الفاء تقتضي الترتيب من غير مهلة. (48)

ابتدأ البزدوي -رحمه الله- استدلاله لما قرره للقاعدة من كون الفاء للوصل والتعقيب بهذا الاستعمال في لغة العرب، ثم بيّنه بمثال فقال: "ويقال: أخذت كل ثوب بعشرة فصاعداً، أي كان كذلك فازداد الثمن صاعداً مرتفعاً"، (49) وقد نقل البخاري -رحمه الله- عن الإمام عبد القاهر: أن الفاء في الترتيب تكون على ثلاثة أوجه أحدها: أن يكون الثاني من موجب الأول فيكون بعده بلا فصل، كقوله: ضربته فبكي، لأنه من موجب الضرب، والثاني: أن لا يكون من موجب الأول فيكون بعد الأول؛ ولكن يجوز أن يكون بينهما مهلة يسيرة، كقوله: جاء زيد فعمرو، إذ يجوز أن يكون بين مجيء زيد وعمرو مهلة يسيرة، والثالث: أن لا يكون من موجب الأول ويكون بينهما مسافة، كقوله: دخلت البصرة فالكوفة فإن الثاني بعده، وبينهما قدر المسافة إذ لا يمكن أن يقع الثاني عقب الأول، (50) وحيث أن وجه العطف في المثال الذي أورده البزدوي لم يكن واضحاً لكل قارئ، فقد جاء البخاري والبابر تي فيينا وجه ذلك؛ ولكن بتأمل ما ذكرنا في شرحيهما؛ يظهر الاختلاف فيما قالوا في تحديد الثوب الذي وقع عليه سعر العشرة، فقال البخاري: "معنى هذا أنك اشتريت عدة ثياب، ووقع سعر أول ثوب بعشرة، ثم غلا السعر فزاد على العشرة فتقول: أخذت كل ثوب بعشرة فصاعداً"، (51) فيكون سعر العشرة لأول ثوب فقط وتقع الزيادة فيما بعده، ويقول البابر تي: "يقال هذا إذا كان الرجل قد اشترى ثياباً ووقع كل ثوب بعشرة، ثم غلا السعر فزاد على العشرة، فيقال: أخذت كل ثوب بعشرة فصاعداً"، (52) فيكون سعر العشرة لكل ثوب منها ثم زاد السعر في جميعها، والحقيقة أنني حاولت الترجيح بين القولين من خلال ما ذكره الإمام البزدوي -رحمه الله- إلا أنني وجدته يحتمل ما ذكر كلا الشارحين، كما لم يظهر لي أثر هذا الاختلاف فيما قرره البزدوي، ثم بيّنا -البخاري والبابر تي- وجه انتصاب كلمة (فصاعداً)، وأن ذلك لم يكن للعطف، وإنما انتصب على الحال بعامل مضمّر. (53)

أما عبارة السرخسي -رحمه الله- فلم تخرج عما ذكره البزدوي؛ بل كانت مقاربة لها نصاً. (54)
ثم جاء السمرقندي -رحمه الله- فقرر هذا المعنى، ثم مثّل له بقول القائل: إن دخلت الدار؛ فأنت طالق، فهنا استعمل في جزاء الشرط. (55)

أما الأخسيكي -رحمه الله- فقد أورد فرعاً آخر لما تقرر فقال: "ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته: إن دخلت الدار فهذه الدار فأنت طالق، أن الشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى من غير تراخ"، (56) وعلى هذا إن لم تدخل الدارين، أو دخلت إحداها فقط، أو دخلت الأولى بعد الثانية، أو دخلت الثانية بعد الأولى بتراخ، لا يقع الطلاق لفقدان الشرط (57)، وقد وافقه النسفي في ذكر هذا الفرع (58).

أول من استدل به: فخر الإسلام، علي بن محمّد البزدوي.
تابع في الاستدلال به: السرخسي، والسمرقندي، والأخسيكي، والخبازي، والنسفي، والبخاري، والإتقاني، والبابر تي، وابن ملك، وملاخسرو، والدهلوي، وابن العيني، وابن نجيم، والحصني. (59)

الدليل الثالث: استعمال الفاء في أحكام العلل، لأن الحكم مرتب على العلة وكل ما هو مرتب على شيء فهو عقيبها؛ فالحكم عقيب العلة. (60)

استدل البزدوي بهذا الدليل لبيّن أن الفاء تدخل على أحكام العلل، ثم مثّل لذلك بقوله: "جاء الشتاء فتأهب"، (61) وقد أورد البابر تي شارح أصول البزدوي اعتراضاً على مبدأ السبر والتقسيم على هذا الاستدلال، مختصرةً أنه لقائل أن يقول: إن أردتم من ترتب الحكم على العلة؛ ترتيبها عليها عقلاً، فمُسَلّم بذلك، لكنه ليس مفهوم الفاء، لأن موجب ترتب الحكم على العلة فيها هو التعقيب بزمان وإن خفي، فكان هذا الكلام مناقضاً لذلك،



وإن أردتم من ذلك ترتيبه عليها بالزمان فهو ممنوع، لأن العلة مع الحكم عند البزدوي، كالأستطاعة مع الفعل،... **ثم شرع في الجواب عليه:** بأن المراد به الترتيب عليه بالذات⁽⁶²⁾ أما قول القائل: "ليس ذلك مفهوم الفاء" فأجاب -رحمه الله- بالتسليم بذلك، مع بيان أن البزدوي لم يقل: بأنها تستعمل فيها بطريق الحقيقة، فيجوز أن يكون مراده استعمال الفاء في الأحكام مجازاً⁽⁶³⁾ نظراً إلى وجود الترتيب⁽⁶⁴⁾، والذي يظهر أنه كان من الأولى في هذا الجواب أن يقول: أن الفاء للتعقيب الزماني، وقد تدخل على المعلول والعلة، -والله أعلم-⁽⁶⁵⁾

أما السرخسي فقد وافقت عبارته عبارة البزدوي وزاد عليها مثلاً للتوضيح فقال: "يقال: ضرب فأوجع، أي بذلك الضرب، وأطعم فأشبع، أي بذلك الطعام".⁽⁶⁶⁾
أما السمرقندي فأضاف لها مثلاً جديداً لتوضيح المعنى في موجب العلة، وحكم السبب، فقال: "وفي موجب العلة، كقولك: كسرتة فانكسر، وفي حكم السبب، كقولك: اشتراه فملكه".⁽⁶⁷⁾
أول من استدل به: فخر الإسلام، علي بن محمد البزدوي.
تابع في الاستدلال به: السرخسي، والسمرقندي، والنسفي، والبخاري، والإتقاني، والبابرتي، وابن ملك، وملاخسرو، والدهلوي، وابن العيني، والحصني.⁽⁶⁸⁾

الدليل الرابع: أن لكل حرف من حروف العطف معاً يختص به، فمنها ما هو للقران، ومنها ما هو للوصل مع التعقيب، ومنها ما هو للترتيب مع الفصل، وذلك لمنع الاشتراك والترادف، فيكون الفاء مختصاً بالتعقيب.⁽⁶⁹⁾

استدل البزدوي -رحمه الله- بهذا الدليل مبيناً أن الفاء مختصا بمعنى يكون موضوعاً له حقيقة، وهو التعقيب،⁽⁷⁰⁾ وقد أوضح الشراح معنى كلامه هنا، فقال السغناقي: "يعني مطلق العطف كلي لا وجود له في الخارج، وإنما وجوده في الخارج بأحد الأقسام الثلاثة، وهو: القران، والوصل مع التعقيب، والترتيب مع الفصل".⁽⁷¹⁾ وبيّن البخاري -رحمه الله- مقصود البزدوي وهو أن معاني العطف انقسمت على حروف العطف، وأن كل حرف مختص بمعنى في أصل اللغة، فالواو لمطلق العطف، وثم للترتيب مع التراخي، وعليه فلا بد من أن يكون الفاء لمعنى اختص به في أصل اللغة، وذلك هو التعقيب، بدلالة أنه لم يوضع له لفظ آخر.⁽⁷²⁾
أما السرخسي فقد وافقت عبارته عبارة البزدوي فقال: "كل حرف يختص بمعنى في أصل الوضع، إذ لو لم يجعل كذلك خرج من أن يكون مفيداً".⁽⁷³⁾

وقد خرّج البزدوي لهذا المعنى فروع فقهية ثلاثة:

الفرع الأول: فيمن قال لآخر: بعث منك هذا العبد بكذا، فقال الآخر: فهو حر، أنه قبول للبيع، ولو قال: هو حر أو وهو حر، لم يجز البيع لعدم ما يوجب التعقيب.

الفرع الثاني: فيمن قال لخياط: انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصاً فنظر فقال: نعم، فقال: فاقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه أنه يضمن، كما لو قال: فإن كفاني قميصاً فاقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه أنه يضمن.

الفرع الثالث: فيمن قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق، فدخلت الدار وهي غير مدخول بها أنه يقع على الترتيب فتبين بالأولى.⁽⁷⁴⁾

أول من استدل به: فخر الإسلام، علي بن محمد البزدوي.

تابع في الاستدلال به: السرخسي، السغناقي، والخبازي، والنسفي، والبخاري، والبابرتي، وابن العيني.⁽⁷⁵⁾

الدليل الخامس: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه).⁽⁷⁶⁾

استدل البزدوي بهذا الحديث على اختصاص الفاء بعطف الحكم على العلل، ولكون كلامه كان مقتضياً فقد تعقبه الشراح ليبينوا وجه الاستدلال، فأوضح السغناقي أن العتق يستحيل أن يكون حكماً للشراء بلا واسطة؛ لأن الشراء لإثبات الملك إزالة، إلا أن الشراء حكمه حكم الملك، والملك في أحد الأقارب سبب في العتق، فكان العتق حكم الشراء بواسطة الملك، والحكم كما يضاف إلى العلة يضاف إلى علة العلة أيضاً.⁽⁷⁷⁾
ثم أتى البخاري كعادته لتبسيط كلام البزدوي، وتقريبه إلى الأذهان، فذكر قولين للعلماء في الكيفية التي



يصير بها هذا العتق، وحاصلها أنه في القول الأول: لا يعتق بمجرد حصول المك للابن بل لابد من اعتناق الابن له، وهذا قول من تمسك بظاهر الحديث، والقول الثاني: أنه يعتق عليه من غير اعتناق، وهو قول عامة العلماء،⁽⁷⁸⁾ ثم بيّن فائدة القيد الذي ذكره البزدوي بقوله: (فدلّ ذلك على أن كونه معتقاً حكماً للشراء بواسطة الملك)،⁽⁷⁹⁾ بأنّ ذلك كان احترازاً عن أن يُقال: لا يصح أن يكون الإعتاق حكماً للشراء، لأنّ الشراء وضع لإثبات الملك، وفي العتق إزالة له، فكان يتنافى معه، والمنافي لحكم الشيء لا يصلح أن يكون حكماً لذلك الشيء، وأنّ معنى كلام الإمام البزدوي إنه لا يصلح حكماً له بنفسه، ولكنه يصلح بواسطة الملك، وذلك لأنه بالشراء يصير مملوكاً والملك في القريب إكمال لعة العتق، فيصير العتق مضافاً إلى الشراء بواسطة الملك، وإذا أصبح مضافاً إليه يعتق، لأنّ السبب الموجب للحكم بواسطة، كالموجب بغير واسطة في كون الحكم مضافاً إليه، وهنا لا يحتاج إلى إعتاق آخر،⁽⁸⁰⁾ ثم شرع -رحمه الله- في الجواب على الاعتراض الوارد، مبيناً إنما حصر النبي صلى الله عليه وسلم مجازاة الولد الوالد على هذه الصورة، لأنّ الوجود أعظم ما يكون من النعم وأعلاهها، وقد حصل للولد ذلك بسبب الأب، فلا يمكن للولد مجازاته، لأنّ كل ما يقدمه هذا الولد لا يساوي نعمة الوجود التي هو فيها، ولأنّ كل ما يقدمه الولد يرجع إلى الأحوال، وأما ما صدر من الأب فإنه يرجع إلى الذات، وحينئذٍ يجوز أن يكون هذا نوع المجازاة، ولأنّ الرق أثر للكفر، والكفر هو موت حكماً، قال الله تعالى: **سَمَحَ أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا سَجَى** [الأنعام: 122]، أي كان كافراً فهديناه، فإذا كان الولد سبباً في إزالة هذا الوصف عن والده بالشراء، صار كأنه أحياء بعد موته، فيجوز أن يصير مقابلاً بإحسانه، وهذا على وجه الترغيب، وإلا فإنه يستطيع أحد مجازاة الأبوين ومكافأتهما بالتام.⁽⁸¹⁾

كما أجاب البابرّي على هذا الاعتراض بقياس الأولى، حيث ذكر أن هذه القرابة صانها الشرع عن أدنى الرقين وهو رق النكاح، وذلك بالنص القاطع، فمن باب أولى أن يسان عن أعلاهما، فلو لم يعتق بنفس الشراء، لبقى في رقه إلى أن يعتق، وهذا العتق قد لا يحصل، وإنما ثبت الملك ابتداءً، لأنّ العتق لا يتحقق إلا به، بخلاف ملك النكاح، فإنه لا فائدة في إثباته ثم في إزالته، الزوجة تعود إلى ما كانت عليه قبل النكاح.⁽⁸²⁾

أول من استدل به: فخر الإسلام، علي بن محمد البزدوي.
تابع في الاستدلال به: السرخسي، والخبازي، والنسفي، والسغناقي، والبخاري، والبابرّي، وابن نجيم، والحصني.⁽⁸³⁾

الدليل السادس: دخول الفاء على العلل إذا كانت مما يدوم وجودها، فتصير بمعنى التراخي،⁽⁸⁴⁾ نحو قول القائل لمن كان في ضيق: أبشر فقد أتاك الغوث ونجوت.

فقد البزدوي لهذا المسألة بقوله: "وقد تدخل الفاء على العلل أيضاً إذا كان ذلك مما يدوم فتصير بمعنى التراخي"،⁽⁸⁵⁾ وقد بيّن شراحه معنى ذلك حيث ذكروا أنّ الأصل أن لا تدخل الفاء على العلل لامتناع تأخرها عن المعلول؛ إلا أنها قد تدخل عليها بشرط أن تكون العلة مما تدوم، لأنها في حالة الدوام تكون متأخرة عن ابتداء الحكم فتصير بمعنى المتأخرة،⁽⁸⁶⁾ وقد أورد الإيتاني اعتراضاً على هذا الفرع -أبشر فقد أتاك الغوث ونجوت- للخانقاهي، فقال: (قال الخانقاهي: فيه نظر؛ لأنّ إتيان الغوث قد يدوم وقد لا يدوم، فلا يجوز بناء الحكم على الاحتمال، والصواب: أن هذا فاء يدخل في جواب الأمر لتضمنه معنى الشرط والجزاء)،⁽⁸⁷⁾ ثم أجاب -رحمه الله- عليه من وجهين: الأول: بأنه لا يُسلم أن بناء هذا الحكم كان على الاحتمال؛ بل كان على الغالب، لأنّ الأصل في كل ثابت الدوم، والعدم عارض، والثاني: عدم التسليم بأنّ هذا الفاء فاء الجواب؛ لأنه حينئذٍ ينقلب المعلول علة، والعلة معلولاً، فيفسد المعنى، حيث يصير تقدير الكلام: إن أبشرت فقد أتاك الغوث، مما يتبين معه بطلان هذا التأويل.⁽⁸⁸⁾

ثمّ قاس البزدوي -رحمه الله- على هذه المسألة عدّة فروع فقهية:
الفرع الأول: فيمن قال لعبده: أدّ إليّ ألفاً فأنت حر، قال فيه: "أنه يعتق للحال، وتقديره أدّ إليّ ألفاً فإنك قد عتقت، لأنّ العتق دائم فأشبهه المترخي"⁽⁸⁹⁾.

الفرع الثاني: "إذا قال لحربي: انزل فأنت آمن، أنه آمن نزل أو لم ينزل"⁽⁹⁰⁾، لأنّ العلة دائمة فأشبهت المتأخرة.



ثمَّ أورد جواباً لسؤال تقديره: لَمْ لا يضمن حرف الشرط، فيكون المعنى: إن أديت إليَّ ألفاً فأنت حر، وإن نزلت فأنت آمن،⁽⁹¹⁾ ثمَّ أجاب عنه بأنه لا يصار إلى الإضمار إلا إذا دعت الضرورة، ولا ضرورة هنا لأن الكلام يصح بدونه، ثمَّ جاء البابرتي فذكر بعض الأسئلة الواردة كذلك على ما قرره صاحب المتن وأجاب عنها بما مختصره إن قيل: أنَّ دخول الفاء على العلة أيضاً على خلاف الأصل. **فالجواب:** أن ذلك عمل بالحقيقة من وجه⁽⁹²⁾ فكان ذلك أولى من الإضمار، **فإن قيل:** بأن الإضمار وإن كان على خلاف الأصل فإن فيه عمل بحقيقة الفاء من كل وجه. **والجواب:** بأنه على تقدير الإضمار لا يبقى الفاء للعطف، بل ينتقل إلى معنى آخر وهو التعقيب؛ لأن الفاء في جواب الشرط تكون للتعقيب لا للعطف، **فإن قيل:** بأنها تكون كذلك في العلة، **فالجواب:** بأن الفاء في العلة للتعقيب المحض، وهو عمل من وجه، لفوات معنى العطف، وكذلك تكون في الجزاء، وعند ذلك يكون هناك تعارض؛ فيرجح عدم الإضمار، **فإن قيل:** الفاء في العلة ليست للتعقيب من كل وجه، فيعارض كذلك وجه الإضمار، **فالجواب:** أن الإضمار أقوى، لأنه خلاف الأصل من كل وجه، فلا يعارضه ذلك.⁽⁹³⁾

الفرع الثالث: "فيمن قال: لفلان عليَّ درهم فدرهم، أنه يلزمه درهمان"⁽⁹⁴⁾ لأن الكلام صحيح بدون الإضمار لأن المعطوف غير المعطوف عليه. وقد أورد البزدوي بعد هذا الفرع جواباً لسؤال محتمل تقديره: (من لوازم التعقيب الترتيب، والترتيب لا يتحقق في الأعيان، والتعقيب لا يتحقق فيها)⁽⁹⁵⁾، ثمَّ كان حاصل جوابه، أن الترتيب يصرف إلى الوجوب دون الواجب، فكأنه وجب درهم وبعده وجب درهم آخر، ويجعل الفاء مستعاراً لمعنى الواو لمشاركتها في نفس العطف، وتعدر الحقيقة لأنها للوصل والتعقيب، وهو لا يتحقق في الأعيان،⁽⁹⁶⁾ ثم ذكر قول الإمام الشافعي -رحمه الله- في هذه المسألة، وهو أن الواجب درهم واحد، لأن الحقيقة تعدرت، ولا يمكن صرفه إلى الوجوب أيضاً، لأن الوجوب الثاني بعد الأول متصل به غير متصور، إذ لا بد من مباشرة سبب آخر بعد وجوبه فنفصل لا محالة، فحمل على جملة ابتداء محذوفة، لتأكيد مضمون الجملة الأولى فكأنه قال: فهو درهم، ثم ذكر لذلك شاهداً من لغة العرب، وهو قول الحطيئة: والشعر لا يستطيعه من يظلمه يريد أن يعربه فيعجمه⁽⁹⁷⁾

ومعنى البيت أنه لا يقدر على إنشاء الشعر، والتكلم به من وضعه في غير موضعه، بأن مدح من لا يستحق المدح، أو ذم من لا يستحق الذم، لأنَّ حسن الكلام وفصاحته بحسن موقعه فإذا فقد ذلك فسد، ثم تعقب البزدوي وشرحه قول الشافعي -رحمه الله-؛ فقالوا: إن جعله جملة مبتدأة كما يقول الشافعي -رحمه الله- لا يصح إلا بإضمار فيه ترك حقيقة الفاء وهي العطف وإلغاء الفاء من كل وجه، لأنه يساوي قوله: عليَّ درهم درهم، والحقيقة أحق بالاعتبار من الإلغاء ما أمكن وفيما ذهبنا إليه إن كان ترك الحقيقة من وجه ففيه اعتبارها من وجه لأنه إن فات العمل بصفة الوصل من الوجه الذي قاله فقد حصل العمل بمعنى العطف الذي هو أصل في هذا الحرف وبصفة التعقيب في الوجوب فكان أحق مما قاله الشافعي.⁽⁹⁸⁾

أول من استدل به: فخر الإسلام، علي بن محمد البزدوي.
وافق في الاستدلال به: السرخسي، والأخسيكي، والخبازي، والنسفي، والسغناقي، والبخاري، والإتقاني، والكاكي، والبابرتي، وابن ملك، وملاخسرو، والدهلوي، وابن العيني، وابن نجيم، والحصني.⁽⁹⁹⁾

النتائج والتوصيات

بدراسة الطريقة التي سار عليها علماء الحنفية للاستدلال لهذه القاعدة، وتطوره عبر التسلسل التاريخي ظهر لي بعض النتائج، من أبرزها الآتي:
أولاً: كان مجموع الأدلة التي أُستدل بها لهذه القاعدة (ستة) أدلة، وهي على النحو الآتي:
أ. من السنة (دليل واحد)، (الدليل الخامس).
ب. من اللغة (خمسة) أدلة، (الدليل الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والسادس).
ثانياً: ابتداء الإمام الجصاص -رحمه الله- الاستدلال لهذه القاعدة بـ(دليل واحد)، (الدليل الأول).
ثالثاً: ابتداء الإمام البزدوي -رحمه الله- الاستدلال لهذه القاعدة بـ(خمسة) أدلة، وهي بقية أدلة القاعدة (الدليل الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس).



رابعاً: ظهر الأثر الكبير للإمام البزدوي -رحمه الله- في الاستدلال لهذه القاعدة؛ حيث ابتدأ الاستدلال لها بخمسة أدلة من أصل ستة.
خامساً: ظهور أثر طريقة الفقهاء في بناء الأصول على الفروع، وذلك من خلال الاستدلال والتَّمثل بالفروع الفقهية وبيان الخلاف فيها.
سادساً: نقل بعض العلماء الإجماع على مقتضى هذه القاعدة، ولكن هذا النقل ينتقض بما ثبت فيها من الخلاف.
أما التوصيات: فأوصي بإنشاء معلمة لجمع أدلة القواعد الأصولية ودراسة تطورها عند الحنفية؛ مما قد يسهم بدوره في إنشاء معلمة أكبر للغرض نفسه عند عامة علماء الأصول. والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

- (1) احترازاً عن حرف "ثُمَّ" فإنها للتعقيب مع التراخي. انظر: التبيين شرح المنتخب الحسامي، للإتقاني (437/2)، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، للدهلوي (222).
- (2) إشارة إلى أنها ليست للمقارنة، انظر: إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، للدهلوي (222).
- (3) ذكر ابن هشام -رحمه الله- أنَّ هذه الفاء محصورة في ست مسائل، إحداها آية هذا الوجه، ولمراجعتها انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام (217 وما بعدها)، معاني الحروف، للرماني (17).
- (4) الكتاب، لسيبويه (139/1 و140).
- (5) ديوان عدي بن زيد العبادي، (112).
- (6) ديوان النمر بن تولب العكلي، (84).
- (7) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام (219)، الكناش في فني النحو والصرف، ابن شاه شاه (103/2)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (236/1).
- (8) انظر: شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (265/1 و266)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (234/1)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، للسنيكي (59)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوي (98/1 و99).
- (9) معاني الحروف، للرماني (17)، غاية السؤل إلى علم الأصول، لابن الميزد (42)، شرح كتاب الحدود في النحو، للفاكهي (273).
- (10) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (115/6).
- (11) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (1842/5).
- (12) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (77/4).
- (13) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (4648/7).
- (14) معاني الحروف، للرماني (17)، غاية السؤل إلى علم الأصول، لابن الميزد (42)، شرح كتاب الحدود في النحو، للفاكهي (273)، شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (265/1 و266)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (234/1)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، للسنيكي (59)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوي (98/1 و99).
- (15) انظر: المحصول، للرازي (373/1)، نهاية الوصول في دراية الأصول، للأرموي الهندي (423/2)، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وولده (885/3)، إلا أن السبكي اطلق الإجماع، ولم يقيده بأهل اللغة.
- (16) انظر: العدة في أصول الفقه، للفاضلي أبو يعلى (198/1)، اللع في أصول الفقه، للشيرازي (65)، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب (51)، المحصول في أصول الفقه، لابن العربي (40)، المحصول، للرازي (373/1)، معاني الحروف، للرماني (17)، غاية السؤل إلى علم الأصول، لابن الميزد (42)، شرح كتاب الحدود في النحو، للفاكهي (273)، شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (265/1 و266)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (12/2)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (234/1)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، للسنيكي (59)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوي (98/1 و99)، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، للبزدوي (96)، أصول السرخسي، (208)، بذل النظر في أصول الفقه، للأسمندي (144)، المغني في أصول الفقه، للخبازي (411)، منتخب الحسامي، للأخسيكتي (338)، المنار في أصول الفقه، للنسفي (92)، كشف الأسرار على المنار، للنسفي (294/1)، الكافي شرح البزدوي، للسغناقي (2893)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري (184/2)، التبيين شرح المنتخب الحسامي، للإتقاني (437/2)، جامع الأسرار في شرح المنار، للكاكي (417/1)، شرح المنار في أصول الفقه، لابن ملك (827/2)، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، لملاخسرو (117)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لملاخسرو (129)، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، للدهلوي (222)، شرح منار الأنوار لابن ملك مع هامشه للعيني (135)، مشكاة الأنوار في أصول الفقه، لابن نجيم (184)، إفاضة الأنوار مع شرحه نسمات الأسرار، للحصني



- (120)، نور الأنوار على المنار، لملاحيون (294/1).
- (17) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (12/2).
- (18) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وولده (886/3)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للأسنوي (142)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (12/2)، الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي (125/3)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام (116)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للسيملاي (212/2).
- (19) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (12/2)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للسيملاي (212/2).
- (20) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (886/3)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي (215)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، للإسنوي (338)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام (116)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي (212)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لابن إمام الكاملية (61/3)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي (615/2)، الجنى الداني في حروف المعاني، للمراي (63)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسبيوطي (192/3)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، لابن حيان (1985/4)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش (3440/7).
- (21) الإيضاح العضدي، للفارسي (286).
- (22) انظر: شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (267/1)، الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي (126/3)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (532/1)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (12/2).
- (23) انظر: شرح السير الكبير، لمحمد بن الحسن (14/2).
- (24) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (32/1 و 33).
- (25) انظر: تقويم الأدلة، للدبوسي (178).
- (26) انظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لليزدوي (96).
- (27) انظر: أصول السرخسي، (207/1).
- (28) انظر: بذل النظر في أصول الفقه، للأسمندي (144 و 145).
- (29) انظر: منتخب الحسامي، للأخسيكي (338).
- (30) انظر: المغني في أصول الفقه، للخبازي (411).
- (31) انظر: المنار في أصول الفقه، للنسفي (92)، كشف الأسرار على المنار، للنسفي (294/1)، شرح النسفي على منتخب الحسامي، للنسفي (879/2).
- (32) انظر: الكافي شرح اليزدوي، للسغناقي (893/2).
- (33) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدوي، للبخاري (184/2).
- (34) انظر: جامع الأسرار في شرح المنار، للكاكي (417/1).
- (35) انظر: التبيين شرح المنتخب الحسامي، للإتقاني (437).
- (36) انظر: شرح المنار في أصول الفقه، لابن ملك (827/2).
- (37) انظر: مرقاة الوصول إلى علم الأصول، لملاخسرو (117)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لملاخسرو (129).
- (38) انظر: إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، للدهلوي (222).
- (39) انظر: شرح منار الأنوار لابن ملك مع هامشه، للعيني (135).
- (40) انظر: مشكاة الأنوار في أصول الفقه (184).
- (41) انظر: إفاضة الأنوار مع شرحه نسمات الأسحار (120).
- (42) انظر: نور الأنوار على المنار مع كشف الأسرار للنسفي، لملاحيون (294/1).
- (43) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (32 و 33)، بذل النظر في أصول الفقه، للسمرقندي (144 و 145)، كشف الأسرار على المنار، للنسفي (294/1)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدوي، للبخاري (184/2)، جامع الأسرار في شرح المنار، للكاكي (418/1)، التقرير لأصول فخر الإسلام اليزدوي، للبابرتي (103/1 و 104)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لملاخسرو (129).
- (44) الفصول في الأصول، للجصاص (32 و 33).
- (45) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدوي، للبخاري (184/2).
- (46) التقرير لأصول فخر الإسلام اليزدوي، للبابرتي (103/1 و 104).
- (47) انظر: بذل النظر في أصول الفقه، للسمرقندي (145)، كشف الأسرار على المنار، للنسفي (294/1)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدوي، للبخاري (184/2)، جامع الأسرار في شرح المنار، للكاكي (418/1)، التقرير لأصول فخر الإسلام اليزدوي، للبابرتي (103/1 و 104)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لملاخسرو (129).
- (48) انظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لليزدوي (96)، أصول السرخسي، (207/1)، منتخب الحسامي، للأخسيكي (338)، المغني في أصول الفقه، للخبازي (411)، المنار في أصول الفقه، للنسفي (92)، شرح النسفي على المنتخب الحسامي، للنسفي (879/2 و 880)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدوي، للبخاري (185/2)، التبيين



- شرح منتخب الحسامي، للإتقاني (437/2 و 438)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للبايرتي (104/1)، شرح المنار في أصول الفقه، لابن ملك (827/2)، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، لملاخسرو (117)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لملاخسرو (129)، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، للدهلوي (222 و 223)، مشكاة الأنوار في أصول المنار، لابن نجيم (184)، إفاضة الأنوار مع شرحه نسمات الأسحار (120) أصول المنار، للدهلوي. (49) كنز الوصول إلى معرفة الأصول، للبزدوي (96).
- (50) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري (185/2).
- (51) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري (185/2).
- (52) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للبايرتي (104/1).
- (53) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري (185/2)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للبايرتي (104/1).
- (54) أصول السرخسي، (207/1).
- (55) انظر: بذل النظر في أصول الفقه، للسمرقندي (145).
- (56) منتخب الحسامي، للأخسيكي (338).
- (57) انظر: النامي شرح المنتخب الحسامي، للحقاني (338).
- (58) كشف الأسرار على المنار، للنسفي (294/1).
- (59) انظر: أصول السرخسي، (207/1)، بذل النظر في أصول الفقه، للسمرقندي (145)، منتخب الحسامي، للأخسيكي (338)، المغني في أصول الفقه، للخبازي (411)، المنار في أصول الفقه للنسفي، (92)، شرح النسفي على المنتخب الحسامي، للنسفي (879/2 و 880)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري (184/2 وما بعدها)، التبيين شرح منتخب الحسامي، للإتقاني (437/2 و 438)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للبايرتي (103/1 و 104)، شرح المنار في أصول الفقه، لابن ملك (827/2)، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، لملاخسرو (117)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لملاخسرو (129)، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، للدهلوي (222 و 223)، شرح منار الأنوار لابن ملك مع هامشه، لابن العيني (136)، مشكاة الأنوار في أصول المنار، لابن نجيم (184)، إفاضة الأنوار مع شرحه نسمات الأسحار (120).
- (60) انظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، للبزدوي (96)، أصول السرخسي، (208/1)، بذل النظر في أصول الفقه، للسمرقندي (145)، المنار في أصول الفقه للنسفي، (92)، كشف الأسرار على المنار، للنسفي (294/1)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري (185/2)، التبيين شرح منتخب الحسامي، للإتقاني (438/2)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للبايرتي (104/1)، شرح المنار في أصول الفقه، لابن ملك (828/2)، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، لملاخسرو (117)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لملاخسرو (129)، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، للدهلوي (223)، شرح منار الأنوار لابن ملك مع هامشه، لابن العيني (136)، إفاضة الأنوار مع شرحه نسمات الأسحار (120).
- (61) كنز الوصول إلى معرفة الأصول، للبزدوي (96).
- (62) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للبايرتي (104/1).
- (63) إي في ترتيب المعلول على العلة مجازاً.
- (64) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للبايرتي (104/1).
- (65) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري (185/2)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (188/1)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لملاخسرو (129 و 130).
- (66) أصول السرخسي، (208/1).
- (67) بذل النظر في أصول الفقه، للسمرقندي (145).
- (68) انظر: أصول السرخسي، (208/1)، بذل النظر في أصول الفقه، للسمرقندي (145)، المنار في أصول الفقه للنسفي، (92)، كشف الأسرار على المنار، للنسفي (294/1)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري (185/2)، التبيين شرح منتخب الحسامي، للإتقاني (438/2)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للبايرتي (104/1)، شرح المنار في أصول الفقه، لابن ملك (828/2)، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، لملاخسرو (117)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لملاخسرو (129)، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، للدهلوي (223)، شرح منار الأنوار لابن ملك مع هامشه، لابن العيني (136)، إفاضة الأنوار مع شرحه نسمات الأسحار (120).
- (69) انظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، للبزدوي (96)، أصول السرخسي، (207/1)، كشف الأسرار على المنار، للنسفي (294/1)، الكافي شرح البزدوي، للسغناقي (893/2)، المغني في أصول الفقه، للخبازي (411)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري (185/2)، شرح منار الأنوار لابن ملك مع هامشه، لابن العيني (136).
- (70) انظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، للبزدوي (257).
- (71) الكافي شرح البزدوي، للسغناقي (893/2).
- (72) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري (185/2).



- (73) أصول السرخسي، (207/1).
- (74) انظر: كنز الوصول الى معرفة الأصول، للبرزدوي (96)، أصول السرخسي، (208/1)، الكافي شرح البرزدوي، للسغناقي (893/2 و 894)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرزدوي، للبختاري (186/2)، التقرير لأصول فخر الإسلام البرزدوي، للبارتي (105/1 و 106).
- (75) انظر: أصول السرخسي، (208/1)، المغني في أصول الفقه، للخبازي (411)، كشف الأسرار على المنار، للنسفي (294/1 و 295)، الكافي شرح البرزدوي، للسغناقي (893/2 و 894)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرزدوي، للبختاري (185/2 و 186)، التقرير لأصول فخر الإسلام البرزدوي، للبارتي (105/1 و 106)، شرح منار الأنوار لابن ملك مع هامشه، لابن العيني (136).
- (76) نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، باب اليمين في العتق (304/3)، وورد بلفظ (لا يجزى ولد والده حتى يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه)، صحيح مسلم، باب فضل عتق الوالد، رقم الحديث (1510)، (1148/2).
- (77) انظر: الكافي شرح البرزدوي، للسغناقي (894/2).
- (78) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرزدوي، للبختاري (187/2).
- (79) كنز الوصول الى معرفة الأصول، للبرزدوي (258).
- (80) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرزدوي، للبختاري (187/2).
- (81) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرزدوي، للبختاري (187/2 و 188).
- (82) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البرزدوي، للبارتي (107/1).
- (83) انظر: أصول السرخسي، (208/1)، المغني في أصول الفقه، للخبازي (411)، المنار في أصول الفقه للنسفي، (92 و 93)، كشف الأسرار على المنار، للنسفي (295/1)، الكافي شرح البرزدوي، للسغناقي (894/2)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرزدوي، للبختاري (187/2 و 188)، التقرير لأصول فخر الإسلام البرزدوي، للبارتي (106/1 و 107)، مشكاة الأنوار في أصول المنار، لابن نجيم (184)، إفاضة الأنوار مع شرحه نسمات الأسرار (120).
- (84) العلة إذا كانت مستدامة الوجود، كانت في هذه الحالة متراخية عن ابتداء وجود الحكم؛ فيتحقق التعقيب بهذا الاعتبار، فيصح دخول الفاء عليها.
- (85) كنز الوصول الى معرفة الأصول، للبرزدوي (97).
- (86) انظر: الكافي شرح البرزدوي، للسغناقي (894/2)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرزدوي، للبختاري (188/2)، التبيين شرح منتخب الحسامي، للإتقاني (438/2)، التقرير لأصول فخر الإسلام البرزدوي، للبارتي (108/1).
- (87) التبيين شرح منتخب الحسامي، للإتقاني (439/2).
- (88) انظر: التبيين شرح منتخب الحسامي، للإتقاني (439/2).
- (89) كنز الوصول الى معرفة الأصول، للبرزدوي (258).
- (90) كنز الوصول الى معرفة الأصول، للبرزدوي (258).
- (91) الكافي شرح البرزدوي، للسغناقي (895/2).
- (92) يقصد: أن العلة لما كانت مستديمة حصل التراخي بها.
- (93) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البرزدوي، للبارتي (109/1 و 110).
- (94) كنز الوصول الى معرفة الأصول، للبرزدوي (258).
- (95) التقرير لأصول فخر الإسلام البرزدوي، للبارتي (110/1).
- (96) انظر: كنز الوصول الى معرفة الأصول، للبرزدوي (97)، التقرير لأصول فخر الإسلام البرزدوي، للبارتي (110).
- (97) ديوان الحطينة، (136)، القصيدة من بحر الرجز، ومن أبياتها:
الشعر صعب وطويل سلّمه
إذا ارتقى فيه الذي لا يعلمه
زلت به إلى الحضيض قدمه
- (98) انظر: كنز الوصول الى معرفة الأصول، للبرزدوي (97 وما بعدها)، أصول السرخسي، (208/1 و 209)، كشف الأسرار على المنار، للنسفي (294/1 وما بعدها)، الكافي شرح البرزدوي، للسغناقي (896/2 وما بعدها)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرزدوي، للبختاري (189/2 و 190)، التقرير لأصول فخر الإسلام البرزدوي، للبارتي (110/1 و 111).
- (99) انظر: أصول السرخسي، (208/1 و 209)، منتخب الحسامي، للأخسيكي (338 و 339)، المغني في أصول الفقه، للخبازي (411 و 412)، كشف الأسرار على المنار، للنسفي (294/1 وما بعدها)، شرح النسفي على المنتخب الحسامي، للنسفي (880/2)، الكافي شرح البرزدوي، للسغناقي (896/2 وما بعدها)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرزدوي، للبختاري (189/2 و 190)، جامع الأسرار في شرح المنار، للكاكي (418/1 و 419)، التبيين شرح منتخب الحسامي، للإتقاني (438/2 و 439)، التقرير لأصول فخر الإسلام البرزدوي، للبارتي (110/1 و 111)، شرح المنار في أصول الفقه، لابن ملك (829/2 وما بعدها)، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، لملاخسرو (117 و 118)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لملاخسرو (129)، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، للدهلوي (223 و 224)، شرح منار



الأُنوار لابن ملك مع هامشه، لابن العيني (136)، مشكاة الأنوار في أصول المنار، لابن نجيم (185)، إفاضة الأنوار مع شرحه نسمات الأسرار (120).

ثبت المصادر والمراجع

1. الإيهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م.
2. ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
3. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي (ت بعد ١٣٤٧ هـ) الناشر: مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، ١٩٢٨ م.
4. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483 هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، الناشر: مكتبة ابن عباس.
5. إفاضة الأنوار على أصول المنار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلّاء الدين الحَصَنَكِي (ت: 1088)، مع نسمات الاسرار على شرح المنار، محمد امين بن عمر بن عابدين، أشرف على طباعته: فهمي أشرف نور، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الثالثة، 1418 هـ.
6. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، محمود بن محمد الدهلوي (ت: 891 هـ)، تحقيق: خالد محمد عبد الواحد حنفي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005م.
7. الإيضاح العضدي، أبو علي الفارسي (ت ٣٧٧ هـ) المحقق: حسن شاذلي فرهود الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
8. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794 هـ)، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ-1994م.
9. بذل النظر في الأصول، للعلاء، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
10. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205 هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
11. التبيين شرح المنتخب، قوام الدين، أمير كاتب بن أمير عمر الإقناني (ت: 758) هـ، تحقيق: صابر نصر مصطفى عثمان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1420 هـ - 1999م.
12. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
13. تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
14. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، أكمل الدين، محمد بن محمود البابر، المتوفى سنة (786 هـ)، من أول حروف المعاني إلى نهاية باب المعارضة دراسة وتحقيقاً، سعدي الحداد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1418 هـ-1997م.
15. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت ٧٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: علي محمد فاخر وآخرون الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
16. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلواني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1406 هـ.
17. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو محمد، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي (المتوفى: 772 هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 هـ.
18. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
19. جامع الأسرار في شرح المنار، الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، المتوفى سنة (749 هـ)، تحقيق: فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، 1426 هـ-2005م.



20. الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد، بدر الدين حسن بن قاسم المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ) المحقق: فخر الدين قباوة - محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
21. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، المتوفى سنة (879هـ) تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
22. ديوان النمر بن تولب العكلي، جمع وشرح وتحقيق: محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.
23. ديوان عدي بن زيد العبادي، جمع وتحقيق: محمد جبار المعبيد، شركة دار الجمهورية للنشر والطبع، بغداد - العراق، طبعت عام 1385هـ.
24. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ) المحقق: أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة، بالرياض الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
25. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، أحمد بن محمد بن عارف الزيلي السيواسي، (ت: 1006)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ، 1998م.
26. شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتحوي المعروف بابن النجار (المتوفى: 972هـ) تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ-1997 م.
27. شرح حافظ الدين النسفي (ت 710 هـ) لكتاب المنتخب في أصول المذهب لمحمد الأسيكثي (ت 644 هـ)، تحقيق سالم أوغوت، وأصله رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة أم القرى، دون طبعة وتاريخ نشر.
28. شرح كتاب الحدود في النحو، عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي (ت ٩٧٢ هـ) المحقق: المتولي رمضان أحمد الدميري، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
29. شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين، أبو بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت ٨٨٣ هـ) دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل التحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
30. شرح منار الأنوار في أصول الفقه، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته الكرمان، المعروف بابن ملك (ت: 801هـ) ، ومعه حاشية الرهولي، وحاشية عزمي زاده، وحاشية أنور الحلك، توزيع دار ابن حزم.
31. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليماني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: حسين ابن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
32. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407هـ-1987 م.
33. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، حققه أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليو - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقرو، دار الطباعة العامرة - تركيا، الطبعة الأولى، 1433هـ.
34. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة: الثانية، 1410هـ-1990 م.
35. غاية السؤل إلى علم الأصول، يوسف بن حسن الصالحي، جمال الدين، ابن المبرّد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
36. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون طبعة، ودون تاريخ النشر.
37. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
38. فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (ت: 970 هـ)، وعليه بعض حواشي البحر اوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2001م.
39. الفوائد السننية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت ٨٣١ هـ) المحقق: عبد الله رمضان موسى الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - السعودية] الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
40. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البجلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ -



- ١٩٩٩ م.
41. الكافي شرح البزدوي، حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت: 714 هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
42. كتاب في أصول الفقه، أبو الثناء، محمود بن زيد اللامشي الحنفي، تحقيق محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1439 هـ، 2018 م.
43. الكتاب، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بسبيويه (ت ١٨٠ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
44. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730 هـ)، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، الطبعة الأولى 1433 هـ، 2012 م.
45. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، مع شرح نور الأنوار على المنار، أبو البركات، عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
46. الكناش في فني النحو والصرف، أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت ٧٣٢ هـ)، دراسة وتحقيق: رياض بن حسن الخوام، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان عام النشر: ٢٠٠٠ م.
47. كنز الوصول الى معرفة الأصول، فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (المتوفى: 482 هـ)، ومعه تخريج احاديث أصول البزدوي، لابن قطلوبغا، تحقيق، سائد بكداش دار البشائر الإسلامية، بيروت، ودار السراج، المدينة المنورة، الطبعة الثانية 1437 هـ، 2016 م.
48. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، جمال الدين الإسني (ت ٧٧٢ هـ)، المحقق: محمد حسن عواد، الناشر: دار عمار - عمان - الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
49. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
50. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، المحقق: حسين علي اليزدي - سعيد فودة الناشر: دار البيارق - عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
51. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606 هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
52. مرآة الأصول شرح مرآة الوصول، القاضي محمد بن فراموز بن علي الحنفي، الشهير بملا خسرو، المتوفى سنة (885 هـ)، اعتنى به أبو المنذر جمال العز، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1438 هـ، 2017 م.
53. مرآة الوصول إلى علم الأصول، القاضي محمد بن فراموز بن علي الحنفي، الشهير بملا خسرو، المتوفى سنة (885 هـ)، اعتنى به إلياس قبلان دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1438 هـ، 2017 م.
54. مسائل الخلاف في أصول الفقه، القاضي أبو عبدالله، الحسين بن علي الصيمري (ت: 436 هـ)، اعتنى به مقصد فكريت أو غلو كريموف، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، 1441 هـ - 2019 م.
55. معاني الحروف، أبو الحسن، علي بن عيسى الرمانى (ت ٣٨٤ هـ)، منيلاً بالإعجاز اللغوي لحروف القرآن المجيد، تحقيق، عرفان حسونه، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت. الطبعة الأولى 1426 هـ، 2005 م.
56. مغني النيب عن كتب الأعراب، أبو محمد، عبد الله بن يوسف، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١ هـ) تحقيق: مازن المبارك / محمد علي حمد الله دار الفكر - دمشق الطبعة: السادسة، ١٩٨٥ م.
57. المغني في أصول الفقه، جلال الدين أبو محمد، عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1403 هـ.
58. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395 هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
59. منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبدالله بن عمر البيضاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى، 2006 م.
60. ميزان الأصول في نتائج العقول، الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (539 هـ)، الدكتور محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984 م.
61. نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الأملعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
62. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
63. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د/صالح بن سليمان اليوسف، د/سعد بن



- سالم السويح، المكتب التجارية، مكة المكرمة.
64. نور الأنوار في شرح المنار، أحمد بن أبي سعيد ملاجيون الحنفي (ت: 1130 هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق، الجامعة الإسلامية، صادق آباد باكستان، 1419 هـ-1998م.
65. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) المحقق: عبد الحميد هندراوي الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر.

Proving sources and references

1. Al-Abhaddin Abu al-Hassan Ali bin Abdul-Kafi bin Ali bin Tamam bin Hamid bin Yahya al-Sabki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahab.
2. Beating from the Arab tongue, Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Azharuddin al-Andalusi (745 A.D.), investigation, explanation and study: Rajab Osman Mohammed, publisher: Al Khanji Library in Cairo, first edition, 1418 A.
3. The combined origin of Al-Durar Al-Jawamah, Hassan bin Omar bin Abdallah Al-Sinawani (P-1347H), publisher: Ennahda Press, Tunisia, first edition, 1928.
4. The origins of Sarkhsi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi (deceased: 483 AH), Abu Alwafa Afghanistan investigation, publisher: Ibn Abbas Library.
5. Extending the lights on the origins of Manar, Muhammad bin Ali bin Mohammed al-Husni, known as Ala Dayin al-Hasakfi (T: 1088), along with Ishar on al-Manar's explanation, Mohammed Amin bin Omar bin Abidin, supervised his printing: Fahim ash.
6. Al-Anwar Al-Manar, Mahmoud bin Mohammed Al-Dahlawi (891 AH), Investigation: Khaled Mohammed Abdul Wahid Hanafi, Al-Rashid Library, First Edition, 1426 AH-2005.
7. Brachytherapy, Abu Ali al-Farsi (T377H), investigator: Hassan Shazali Farhoud, edition: I, 1389 E-1969.
8. The surrounding sea in the origins of jurisprudence, Abu Abdullah Badr al-Din Mohammed bin Abdullah bin Bahadir al-Zarqshi (deceased: 794 AH), publisher: Dar al-Kattabi, first edition, 1414 AH-1994.
9. Examination of the origins of Al-La 'wa, Mohammed bin Abdul Hamid Al-Asmandi (552 E), achieved and commented on: Dr. Mohammed Zaki Abdel-Bir, Heritage Library - Cairo, First Edition, 1412 AH-1992.
10. The bride's crown is from Jawahir al-Qamas, Mohammed bin Mohammed bin Abdulrazaq al-Husseini, Abu al-Faydah, alias Murtaza, Zubaidi (deceased: 1205H), investigating a group of investigators, publisher: Dar al-Hadayah.
11. Al-Tabiya Explanation, Qawam al-Din, Amir Katib bin Amir Omar al-Ittiqani (T: 758) H. Investigation: Saber Nasr Mustafa Osman, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1420 AH-1999.
12. Al-Tahrahman al-Jabrin, Awad al-Qarni, Ahmad al-Sarah, the origin of the investigation: 3 doctoral letters - Department of the Origins of the Shariah in Riyadh al-Nasr: Al-Rashid Library - Saudi Arabia, Riyadh, first edition, 1421 H- 2000 AD.
13. Abduldin Mohammed bin Abdullah bin Bhadir al-Zarqshi (p. 794). Study and investigation: Syed Abdulaziz, Abdullah Rabi al-Nasher: Córdoba Library of Scientific Research and Heritage Revival. Distribution of the Makkah Library.
14. The report on the origins of the pride of Islam al-Bazdoui, Muhammad bin Mahmoud al-Baberty, deceased in 786 AH, from the first letters of meaning to the end of the opposition door.
15. Paving the rules by explaining the facilitation of benefits, Muhammad bin Yusuf bin Ahmed, Mohib al-Din Halabi and then Egyptian, known as the Army Overseer (s. 778 e) Study and investigation: Ali Mohamed Fakhir and others publisher: Dar es Salaam Printing, Publishing, Distribution ishing and Translation, Cation - Cairo-Egypt a.
16. Preface in the origins of jurisprudence, Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan Abu Al-Khattab Al-Kudhani, investigation: D. Mufeed Mohammad Abu Amshah, Center for Scientific Research and Revival of the Islamic Heritage of Umm al-Qura University, first edition, 1406



AH.

17. Prelude in the graduation of branches on assets, Abu Mohammed, Jamal-Din, Abdul Rahim bin al-Hassan bin Ali al-Isnawi al-Shafei (deceased: 772H), Investigation: Dr. Mohamed Hassan Hito, Al-Raha Foundation, Beirut, first edition, 1400H.
18. Facilitating access to the transferable and reasonable asset curriculum, Kameldin Mohammed bin Mohammed bin Abdul Rahman, known as "Ibn Imam Al-Kamila" (p. 874), study and investigation: Abdel Fattah Ahmed Kotb Al-Dakhmisi, publisher: Al-Farouq Modern Printing and Publishing house - Cairry: first edition: 142002
19. Al-Asrar Mosque in Al-Manar, Sheikh Mohammed bin Mohammed bin Ahmed Al-Kakki, deceased (749 AH), Investigation: Fadl Al-Rahman Abdul Ghafoor Al-Afghanistan, Nazar Mustafa Al-Baz Library, 2nd Edition, 142H-2005.
20. Al-Dani al-Ma 'ani, Abu Mohammed, Badr al-Din Hassan bin Qassim al-Maradi al-Masri al-Maliki (p. 749H).
21. Summary of Ideas: Zainuddin Kassim bin Qolubaga al-Hanafi, deceased 879 A.D.
22. Diwan al-Nimr Ben Toleb al-Akkali, Collection, Explanation and Investigation: Mohammed Nabil Tarifi, Dar Sadr, Beirut, First Edition, 2000
23. Dewan Adi bin Zeid al-Abadi, gathering and investigating: Mohammed Jabbar al-Mu 'aybad, Dar al-Dawr Publishing and Printing Company, Baghdad-Iraq, printed in 1385 AH.
24. To unveil the revision of Shahab Abu Abdullah al-Hussein bin Ali bin Talrahma al-Shushawi (sect. 899 E). Investigator: Ahmed bin Mohammed al-Sarah, Abdulrahman bin Abdullah al-Jabrin.
25. Butter of secrets in explanation of the abbreviation of Manar, Ahmed bin Mohammed bin Arif al-Zaili al-Saywasi (T: 1006), investigation: Adil Abdul Mojood, Ali Mu 'awad, Nazar Mustafa al-Baz Library, 1419 AH, 1998.
26. Explanation of the enlightened planet, Abu Al-Aqsa Mohammed bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fattouhi, known as the son of Al-Najjar (deceased: 972H) Investigation: Mohammed Al-Zahili - Nazih Hamad, Obeikan Library ikan, second edition, 141818h-1997 m.
27. Hafiz al-Din al-Nasfi (T710 A.D.) explained to the book of the elected in the origins of Mohammed al-Akhsekthi (T644 A.D.), Salem Ogut's investigation, and his original doctoral thesis presented at Umm al-Qura University, without edition and publication date.
28. Explanation of the book Borders in Grammar, Abdullah bin Ahmad Al-Fakhi Al-Nahwi Al-Miki (T279 E) Investigator: Al-Mutuli Ramadan Ahmad Al-Damiri, Publisher: Wehba Library - Cairo: 2, 1414 E - 1993 M.
29. A brief explanation of the origins of jurisprudence, Thaqi al-Din, Abu Bakr bin Zayed al-Ra 'i al-Karasi al-Hanbali (p. 883) Study and investigation: Abdulaziz Mohammed Isa Mohammed Mazaham al-Qaidi, Abdulrahman bin Ali al-Hutab, d. Mohammed bin Awad bin Khalid Rwas, Origin of Investigation: Master's Theses at Umm Al-Qura University, Islamic University of Medina Al-Nasher: Taif for Publication of Books and Scientific Letters, Shamiyah - Kuwait, first edition, 1433 A.H. 2012.
30. Manar explained the lights in the origins of jurisprudence, Abdul Latif bin Abdulaziz bin Amin al-Din bin Farshatha al-Karmani, known as the son of a king (T: 801H), along with the footnote of Al-Rahawi, the footnote of Azmi Zadeh, and the footnote of Anwar al-Halk.
31. Shams of Science and Speech Medicine of Arabs of Kalum, Nshwan bin Sa 'id al-Hamiri of Yemen (P.573 AH), investigator: Hussein ibn Abdullah al-Omari, Mutahar ibn Ali al-Iryani, Yusuf Mohamed Abdullah, publisher: Dar of Contemporary ar (Beirut - Lebanon Lebanon), Danon Damanon (Damanon), Damon (Damascus), Damascus
32. Al-Sahah Taj Al-Ghafoor Al-Arabi, Abu Nasr Ismail bin Hamad Al-Jawhari Al-Farabi (deceased: 393 AH), Investigation: Ahmed Abdul-Ghafoor Attar, Dar Al-Alam for Millions, Beirut, Edition 1407 Ah-1987.
33. Saleh al-Muslimi (The Right and Short Support for the Transfer of Justice to the Messenger



- of Allah ﷺ) was achieved by Ahmad bin Rafat bin Osman Hilmi al-Qarah Sassari - Mohammed Izzat bin Osman al-Zafran Buliwi - Abu Naamullah Mohad Shokhri bin al-AnKarouri, al-anQarawi, al-Qarawi, al al-Qarawi
34. Judge Abu Ali, Mohammed bin al-Hussein bin Mohammed bin Khalaf Ibn al-Fur (deceased: 458 AH), Dr. Ahmed bin Ali bin Seer al-Mubarak, without publisher, second edition, 1410 AH-1990 A.D.
35. Yusuf bin Hassan al-Salehi, Jamal al-Din, Ibn al-Mubarid al-Hanbali (p. 909H) Investigated: Badr bin Nasser bin Mashrah al-Sibaie, Publisher: Gras Publishing, Distribution and Advertising, Kuwait, first edition, 1433 A.- 2012.
36. Zakaria bin Mohammed al-Ansari, Zinedine Abu Yahya al-Saniki (p. 926H) Al-Nasher: Grand Arabic Books House, Egypt, without print and without publication date.
37. Al-Jawamu 'ah Al-Jawama' a, Ali Al-Din Abu Zarah Ahmed bin Abdul Rahim Al-Iraqi (TH 826 H), investigator: Mohammed Tamer Hijazi, publisher: Dar Al-Kadhafi: first edition, 1425 H - 2004 M.
38. Al-Ghafar al-Manar, known for complaining about the lights in Manar's origins, opened Zainuddin bin Ibrahim bin Mohammed bin Najim al-Hanafi (TH: 970 H).
39. The Sunni Benefits of the Millennium Explanation, Al-Bermawi Shams Al-Din Mohammed bin Abduldeem (P.831 E) Investigator: Abdullah Ramadan Musa Al-Nasher: Islamic Awareness Library for Investigation, Publication and Scientific Research, Giza.
40. Fundamental Rules and Benefits and Their Subsidiary Provisions, Abu Alhassan Ala 'addin bin Mohammed bin Abbas Al-Bi' li Al-Hanbali, Known as Son of Welfare (S.803 A.H.), Investigator: Abdul Karim Al-Fazili, Publisher: Modern ishing Library: second Edition, 1420 A.
41. Al-Bazadwi, Hussam al-Din, Hussein bin Ali bin Hajjaj al-Saghnaqi (T714 AH), investigation: Fakhruddin Syed Mohammed Kant, Al-Rashid Library, First Edition, 1422 AH-2001.
42. Book in the origins of jurisprudence, Abu al-Lahna, Mahmoud bin Zeid al-Lammashi al-Hanafi, Mohammed al-Azazi Investigation, Dar al-Kabbah al-Science, Beirut, 1st edition, 1439 AH, 2018.
43. The book, Abu Bashr, Amr bin Osman bin Kanbar, alias Sibuya (T180H), investigator: Abdussalam Mohamed Harun, publisher: Al Khanji Library, Cairo, 3rd edition, 1408 H - 1988 M.
44. Explanation of the origins of Al-Bazadi, Abdelaziz bin Ahmed bin Mohammed, Aladdin Al-Bukhari Al-Hanafi (deceased: 730H), Modern Library, Sidon - Beirut, first edition 1433H, 2012.
45. Secrets revealed explanation of the category on Manar, with explanation of the light of the lights on Manar, Abu al-Barakat, Abdullah bin Ahmed known as Hafiz al-Din al-Nasfi, Dar al-Bookshop al-Science, Beirut.
46. Al-Knash in the art of grammar and drainage, Abu al-Fida, Imad al-Din Ismail bin Shahshanshah bin Ayub, King Muwayed, Sahib Hama (732 E), study and investigation: Riyad bin Hassan al-Khawam, Publisher: Modern Library of Printing, Beirut - Lebirut - Lebanon: 2000.
47. The treasure of access to the knowledge of the origins, the pride of Islam Ali bin Muhammad al-Bazdoui (deceased: 482 AH), together with the graduation of the Hadith of the origins of al-Bazadi, to the son of Qalubga, Iqbal, Sa 'id Beirut, Dar al-Sarraj, Medina, second edition 1437 ah, 2016.
48. The Druid Planet in the graduation of grammar assets from the jurisprudential branches, Jamal al-Din al-Isnawi (P772 A.D.), investigator: Mohammed Hassan Awad, publisher: Dar Ammar, Amman, Jordan, first edition, 1405 A.D. 1985.
49. Shining in the origins of jurisprudence, Abu Yitzhak Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi



- (T476H), Publisher: Scientific Books House Edition: Second Edition 2003 P.H. 1424.
50. The harvest in the origins of jurisprudence, Judge Mohammed bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi (p. 543H), investigator: Hussein Ali Alidri, Said Fodah al-Nasher: Dar al-Baareq, Amman, first edition, 1420H-1999.
51. Al-Muhammad bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Timi Al-Razi, proudly nicknamed Al-Din Al-Razi Khatib Al-Irri (deceased: 606H).
52. Magistrate Mohammed bin Framuz bin Ali al-Hanafi, Famous Malla Khosro, deceased (885H), cared for by Abu Munzir Jamal al-Izzz, Dar al-Bookshop, Beirut First Edition, 1438H, 2017
53. Accessing the Science of Origins, Judge Mohammed bin Framoz bin Ali al-Hanafi, Famous Mullah Khosro, deceased (885H), cared for by Elias Kiblan Scientific Books House, Beirut First Edition, 1438H, 2017
54. Issues of disagreement in the origins of jurisprudence, Judge Abu Abdullah, Al-Hussein bin Ali Al-Samiri (T: 436H), cared for by the destination of Fakratoglu Karimov, Asfar for publication of books and scientific letters, Kuwait, first edition, 1441H-2019.
55. The meanings of the letters, Abu al-Hassan, Ali bin Issa al-Ramani (P.384H), appended to the linguistic miracle of the letters of the glorious Koran, an investigation, Irfan Hassounah, modern library, Saydah - Beirut. First edition 1426H, 2005.
56. Al-Labib Singer about Al-Aaribh Books, Abu Mohammed, Abdullah Ben Youssef, Jamaluddin, Ibn Hisham (t. 761H) Investigation: Mazen Al-Mubarak/Muhammad Ali Hamdallah Dar Al-Thakr - Damascus edition: 6th, 1985.
57. Singer in the origins of jurisprudence, Jalaluddin Abu Mohammed, Omar bin Mohammed bin Omar al-Khabazi, Investigation: Mohammed Mu'sha Baqa, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm al-Qura University, Mecca, 1403 AH.
58. Language Standards, Ahmed bin Faris bin Zakroya al-Quzawini al-Razi, Abu al-Hussein (deceased: 395H), Investigation: Abdulsalam Mohammed Harun, Dar al-Thakr, 1399H-1979.
59. Asset Science Access Curriculum, Abdullah bin Omar Al-Baydawi, Al-Raha Foundation Publishers, Damascus, First Edition, 2006.
60. Balance of Assets in the Results of Minds, Imam Ala 'addin Shams Al-Aqsa Abu Bakr Mohammed bin Ahmed Al Samarkandi (539 AH), Dr. Mohammed Zaki Abdulbar, Modern Doha Printing Press, 1st Edition, 1404 H- 1984.
61. Al-Raya al-Hadith al-Hudayah, with his entourage for the sake of Alma 'i, Jamal al-Din Abu Mohammed Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Zilei (T762H), investigator: Mohammed Awama, publisher: Al-Rayan Printing and Publishing Foundation ishing - BeIrIran- Lebanon/dah - Qbah al-QBBah al-Qbah al-QBBbah al-QBBbah al-Q
62. Seoul End Explanation of Access Platform, Abu Mohammed, Jamal-Din (deceased: 772H), Dar Al-Bookshop, Beirut, first edition, 1420H-1999.
63. End of Arrival in Asset Knowledge, Safi al-Din Mohammed bin Abdul-Rahim al-Armoui, India, Investigation: Dr. Saleh bin Suleiman al-Yousef, Dr. Saad bin Salem al-Suwayh, Commercial Office, Mecca.
64. The light of the lights in the Manar explanation, Ahmed bin Abi Said Malagion Al-Hanafi (T: 1130 H), investigation: Hafiz Thanadullah Al-Zahidi, Imam Bukhari Center for Heritage and Investigation, Islamic University, Sadiqabad Pakistan, 1419 H-1998.
65. In explanation of the gathering of the mosques, Abd al-Rahman bin Abu Bakr, Jalaluddin al-Sayouti (p. 911H), investigator: Abd al-Hamid Hendawi, publisher: Consensus Library - Egypt.